

Distr.: Limited
8 January 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثانية والثلاثون
نيويورك، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥ - النظر في نتائج الندوة عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)،



تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول دورته الثانية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، بالتزامن مع الندوة عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات. وسوف تعقد الندوة يومي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس، وسوف يُعقد اجتماع الفريق العامل من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس. وسوف تكون مواعيد جلسات الندوة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، حيث سوف تبدأ الندوة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تُتاح تفاصيل البرنامج في الموقع الشبكي للأونسيترال (انظر <https://uncitral.un.org/en/gateway/meetings/events>). وسوف تكون مواعيد جلسات الفريق العامل، من ٢٧ آذار/مارس وحتى نهاية الدورة، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١ - معلومات أساسية

(أ) الندوة بشأن التمويل البالغ الصغر والولاية المسندة إلى الفريق العامل الأول

٥ - طلبت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة مفصلة تتضمن تقييماً للمسائل القانونية والتنظيمية الرقابية المتنازع بشأنها في ميدان التمويل البالغ الصغر.^(١) وقد اتفقت اللجنة عقب مناقشة الدراسة، خلال دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠، على أن تدعو الأمانة إلى عقد ندوة لاستكشاف المسائل القانونية والتنظيمية الرقابية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تدرج ضمن الولاية المسندة إلى الأونسيترال. وقد أسفرت الندوة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن عدد من النتائج من أجل النظر فيها في المستقبل،^(٢) وكذلك عن توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأونسيترال في مضمار التمويل البالغ الصغر.^(٣) واختارت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، المواضيع البارزة التالية لكي تضطلع الأمانة بدراسة متعمقة لها: التمويل المضمون، وتسوية المنازعات، والعملية الإلكترونية (النقود الإلكترونية). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج موضوع التمويل البالغ الأصغر كبنء في أعمال الأونسيترال في المستقبل.^(٤)

٦ - وقد أٌتفقت اللجنة، عقب مناقشة الدراسة،^(٥) خلال دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٢، على عقد ندوة واحدة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر وما يتصل به من مسائل، باعتبار ذلك قضية ذات أولوية، مع التركيز على عدة مواضيع رئيسية ذات صلة بإيجاد بيئة قانونية مؤاتية لمنشآت الأعمال البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تيسير إنشاء شركات الأعمال التجارية وتسجيلها.^(٦)

٧ - وعُقدت الندوة الثانية عن التمويل البالغ الصغر^(٧) في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين عام ٢٠١٣، بالتوافق الواسع في الآراء بين المشاركين في الندوة حول التوصية بإنشاء فريق عامل يُعهد إليه بمعالجة الجوانب القانونية اللازمة لتهيئة بيئة تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وحدد المشاركون في الندوة خمسة مجالات عريضة يعتقد أن بإمكان اللجنة أن توفر بشأنها إرشادات توجيهية تكون مبنية بتفصيل لكي تعالج الدورة الزمنية للأعمال التجارية لتلك المنشآت.^(٨) ورأوا أن من الممكن أن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

(٢) انظر الوثيقة A/CN.9/727.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤١-٢٤٦.

(٥) انظر الوثيقة A/CN.9/756.

(٦) للاطلاع على قائمة بالمواضيع التي كانت محور تركيز الندوة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

(٧) انظر الوثيقة A/CN.9/780؛ العروض الإيضاحية المقدمة خلال الندوة متاحة في الرابط:

https://uncitral.un.org/en/colloquia/microfinance/2013_colloquia

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/780، الفقرات ٤٩ إلى ٥٥.

يكون المنطلق في هذا الصدد وضع إرشادات تُتيح تبسيط إجراءات بدء وتشغيل المشاريع التجارية. ومن المواضيع الأخرى التي يمكن تناولها لاحقاً ما يلي: '١' وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقترضين والمقرضين؛ '٢' تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية بسبُل فعّالة؛ '٣' إعداد إرشادات بشأن ضمان إمكانية الوصول إلى الائتمان؛ '٤' تدارك إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يهدف إلى توفير إجراءات سريعة المسار وخيارات لإنقاذ الأعمال التجارية. وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه إرشادات اللجنة، أُسديت المشورة إلى اللجنة كذلك بأن توفير أداة مرنة، مثل دليل تشريعي أو قانون نموذجي بما يتوافق مع المواضيع المحددة، من شأنه أن يساهم في المواءمة بين الجهود المبذولة في هذا القطاع، وأن يوفر الزخم اللازم لإدخال إصلاحات لتشجيع المنشآت الصغرى أكثر فأكثر على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

٨- واستمعت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى مقترح مقدّم من حكومة كولومبيا^(٩) مفاده أن بإمكان اللجنة أن تكلف فريقاً عاملاً جديداً بمهمة التركيز على دورة حياة منشآت الأعمال، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة. واقترح أن يبدأ الفريق العامل بمسألة تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، ثم عقب ذلك يمكنه أن يواصل معالجة مواضيع أخرى، مثل المسائل التي نُوقشت في ندوة عام ٢٠١٣ من أجلهيئة بيئة قانونية تمكينية مؤاتية لهذا النوع من النشاط التجاري. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن الأعمال التي ترمي إلى التقليل من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس.^(١٠) وقد أكدت اللجنة مجدداً على التكليف بتلك المهمة، خلال دوراتها السابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨، على التوالي.^(١١)

٩- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. واستناداً إلى القضايا المطروحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.82، أجرى الفريق العامل مناقشات أولية بشأن عدد من القضايا العريضة ذات الصلة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة.^(١٢) وقيل أيضاً إن مسألة تسجيل المنشآت التجارية من المزمع أن تكون ذات أهمية شديدة بخصوص مداولات الفريق العامل في المستقبل.^(١٣)

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/790.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥؛ والدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١٢.

(١٢) انظر الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٣٤ إلى ٣٨ و ٤٢ إلى ٤٦.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(ب) المداولات السابقة بشأن الولاية الحالية المسندة إلى الفريق العامل الأول

١٠- نظر الفريق العامل، منذ دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، في المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط تأسيس المنشآت، وكذلك موضوع الممارسات الجيدة التي تُتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية،^(١٤) والذين قيل إنَّ من شأنهما أن يساعدوا على التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها العملية وخصوصاً إبان مرحلة البدء.

١١- وأجرى الفريق العامل مداولات بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في تسجيل منشآت الأعمال، وذلك في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، ودوراته من الثامنة والعشرين إلى الثلاثين. وكان الفريق العامل قد قرر، في دورته الخامسة والعشرين، أن يباشر ذلك العمل على غرار إعداد دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الرئيسية لتسجيل منشآت الأعمال التجارية، دونما مساس بالنظر في إمكانية إعداد نصوص تشريعية أخرى في مرحلة لاحقة.^(١٥)

١٢- وأجرى الفريق العامل ثلاثة استعراضات لاحقاً لمشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الرئيسية لسجل تجاري، وذلك بناءً على أساس الوثائق التي أعدتها الأمانة.^(١٦) واتفق الفريق العامل، خلال دورته الثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٨، على أن يحيل إلى اللجنة نص مشروع الدليل التشريعي (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.109) ووثيقة تمهيدية عنوانها "التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" (A/CN.9/WG.I/WP.110)،^(١٧) القصد منها تبيان السياق الإجمالي للأعمال التي أعدتها الأونسيترال بخصوص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،^(١٨) وللنظر فيهما وفي إمكانية اعتمادهما، خلال دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨).

(١٤) فيما يخص تسجيل منشآت الأعمال التجارية، نظر الفريق العامل، إبان دورته الثالثة والعشرين، في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.85 عن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية وفي عروض إيضاحية مقدمة من منتدى سجلات الشركات ومنتدى سجل المنشآت الأوروبية.

(١٥) انظر الوثيقة A/CN.9/860، الفقرة ٧٢.

(١٦) اشتملت الوثائق الأولية التي أعدتها الأمانة بشأن تسجيل منشآت الأعمال التجارية على ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1. وقد اتفق الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين على دمج مجموعتي الوثائق هاتين في مشروع دليل تشريعي وحيد (ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.101) جرى استعراضه في دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين. ونظر الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106، بما في ذلك صيغة منقحة من مشروع الدليل، في دورته التاسعة والعشرين.

(١٧) ورقتا العمل A/CN.9/WG.I/WP.109 و A/CN.9/WG.I/WP.110 نقحتهما الأمانة على نحو إضافي لكي تتبدى فيهما مداولات الفريق العامل خلال دورته الثلاثين، وأحيلتا إلى اللجنة باعتبارهما الوثيقتين A/CN.9/940 و A/CN.9/941 على التوالي.

(١٨) كان الفريق العامل قد اتفق في دورته السادسة والعشرين على أن تكون أعماله المعنية بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مصحوبة بوثيقة تمهيدية توفر إطاراً شاملاً للأعمال الحالية والمستقبلية بشأن المنشآت المذكورة. وفي مرحلة مبكرة أدرج مشروع أولي لنص تلك الوثيقة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.92، وفيما بعد نقح في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.107.

١٣- وقد أُنْتُ اللجئة، في دورتها الحادية والخمسين، على الفريق العامل لما اضطلع به من أعمال من أجل إعداد مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، واعتمدت الدليل مع إدخال بعض التنقيحات.^(١٩)

(ج) مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

١٤- حدد الفريق العامل، خلال دورته الثالثة والعشرين، سياق مناقشته للمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت. واستمع الفريق العامل لعرض إيضاحي قدمته أمانة فرقة العمل للإجراءات المالية عن عملها المعني بتحديد المعايير من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة^(٢٠) واستمع كذلك لعروض إيضاحية قدمتها دول بشأن نماذج تشريعية بديلة محتملة من أجل مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.87).^(٢١) ثم بدأ الفريق العامل باستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت، وذلك بالنظر في المسائل المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86.^(٢٢)

١٥- بعد أن استأنف الفريق العامل النظر، خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، في المسائل المبينة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، قرّر أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها، الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دونما مساس بالصيغة الشكلية النهائية للنص التشريعي، الذي لم يكن قد اتُخذ بعد قرار بشأنه. ولاحقاً لمقترح قُدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، واضعاً في ذهنه المبادئ العامة المبينة في المقترح، بما في ذلك نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً" وإسناد الأولوية إلى تلك الجوانب من مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي هي أوثق صلة من حيث الأهمية بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المقدمة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 في مرحلة لاحقة.

١٦- ثم استأنف الفريق العامل الأول، خلال دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، مداولاته بشأن ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 فنظر في الفصل السادس بشأن تنظيم الكيان التجاري المبسط، والفصل الثامن بشأن الحل والتصفية، والفصل السابع بشأن إعادة الهيكلة، وفي مشروع المادة ٣٥ بشأن البيانات المالية (الواردة في الفصل التاسع بشأن الأحكام المتنوعة).^(٢٣)

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١١.

(٢٠) انظر الوثيقة A/CN.9/825، الفقرات ٤٧-٥٥.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٦١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٦٢-٧٩.

(٢٣) انظر الوثيقة A/CN.9/860، الفقرات من ٧٦ إلى ٩٦.

١٧- وبدأ الفريق العامل، خلال دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، باستعراض الفصل الثالث عن الأسهم ورأس المال، ثم أعقبه باستعراض الفصل الخامس عن اجتماعات المساهمين، من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.89](#).^(٢٤) وعقب مناقشة المسائل الواردة في الفصلين المذكورين، قرّر الفريق العامل أن يكون النص التشريعي عن الكيان التجاري المبسّط في شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعد، من أجل المناقشة في دورة تُعقد في المستقبل، مشروع دليل تشريعي (يتكوّن من توصيات وتعليقات) يُبرز مناقشاته بشأن السياسة العامة حتى ذلك الحين.^(٢٥)

١٨- ونظر الفريق العامل، خلال دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، في المسائل المبيّنة في ورقتي العمل [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#) عن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (UNLLO)، بدءاً بالقسم ألف بشأن الأحكام العامة (مشاريع التوصيات من ١ إلى ٦)، ثم القسم بـ بشأن تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات من ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم بشأن تنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات من ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً لعرض إيضاحي قصير عن ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.94](#) بشأن النهج التشريعي الفرنسي الخاص بـ "المنشآت الفردية المحدودة المسؤولية" (أو منظّمي المشاريع الفرديين ذوي المسؤولية المحدودة "بالمختصر EIRL")، الذي يمثّل نموذجاً تشريعياً بديلاً ممكناً قابلاً لتطبيقه على منشآت الأعمال الصغرى والصغيرة.

١٩- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، في التوصيات التالية (وما يتصل بها من تعليقات) الواردة في مشروع الدليل التشريعي عن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال: القسم دال بشأن المديرين (مشاريع التوصيات من ١٤ إلى ١٦)، والقسم هاء بشأن المساهمات (مشروع التوصيتين ١٧ و ١٨)، والقسم واء بشأن التوزيعات (مشاريع التوصيات من ١٩ إلى ٢١). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى مقترحين مقدمين من دولتين: أولهما كان مقترحاً بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بخصوص الشبكات التعاقدية ([A/CN.9/WG.I/WP.102](#))، قدّم بعد ذلك إلى اللجنة إبّان دورتها الخمسين ([A/CN.9/925](#))؛ والثاني مقترح بأن يلحق الفريق العامل أحكاماً نموذجية بشأن حل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتصفيتهما ([A/CN.9/WG.I/WP.104](#)) كمرفق بالدليل التشريعي عن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وفيما يخص هذا المقترح الأخير، اتفق الفريق العامل على أن نظره في هذا المقترح على أي نحو كان ينبغي أن يكون خاضعاً لمشاورات محلية، وأنه يمكن النظر فيه خلال دورة يعقدها الفريق العامل في المستقبل، بالتوازي مع مداولاته بشأن التوصية ٢٤ (والتعليق عليها) في مشروع الدليل التشريعي عن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال فيما يخص المسائل ذات الصلة بـ الكيان المذكور وإنهائه.

(٢٤) انظر الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات من ٢٢ إلى ٤٧.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٠.

٢٠- واستأنف الفريق العامل مناقشته عن مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، خلال دورته الحادية والثلاثين (فينا، ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، فنظر حينذاك في مشروع نص منقح للدليل (وارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، بما في ذلك تغييرات منبثقة من مداولاته خلال الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية (والتعليقات ذات الصلة بها): التوصيات من ٧ إلى ١٢ (القسمين باء بشأن التكوين وجيم بشأن التنظيم)؛ والتوصية ١٥ (القسم دال بشأن المديرين) والتوصيتين ١٦ و ١٧ (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم).

٢- الوثائق

٢١- سوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة من إعداد الأمانة من أجل دورة الفريق العامل الحالية تتضمن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.114)؛ و(ب) أي وثائق أخرى قد تقدمها دول رسمياً بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

٢٢- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تود أيضاً، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين إلى الثامنة والعشرين ودورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/800 و A/CN.9/825 و A/CN.9/831 و A/CN.9/860 و A/CN.9/866 و A/CN.9/895 و A/CN.9/900 و A/CN.9/963 (قيد الإعداد))؛

(ب) مذكرات من الأمانة بشأن سمات النظم المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية في مجموعة مختارة من الدول (A/CN.9/WG.I/WP.82)؛ والمسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس (A/CN.9/WG.I/WP.86)؛ ومشروع قانون نموذجي للكيانات التجارية الوحيدة العضو (A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1)؛ ومشروع قانون نموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)؛ ومشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add. 1 و A/CN.9/WG.I/WP.112)؛

(ج) ملاحظات مقدمة من كولومبيا حول إجراءات التأسيس المبسطة في كولومبيا (A/CN.9/WG.I/WP.83)؛ ومن إيطاليا وفرنسا حول النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87)؛ ومن ألمانيا (A/CN.9/WG.I/WP.90) لتقديم معلومات إضافية إلى الفريق العامل ليسترشدها في مداولاته؛ ومن فرنسا (A/CN.9/WG.I/WP.94) حول المنشآت الفردية المحدودة المسؤولية؛

(د) تقارير اللجنة (بخصوص عمل الفريق العامل الأول) على النحو التالي: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويبات (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٣١٦ إلى ٣٢٢؛ الدورة التاسعة والستون (A/69/17)، الفقرات ١٣١ إلى ١٣٤؛ الدورة السبعون (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ إلى ٢٢٥ والفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠؛ الدورة الحادية والسبعون (A/71/17)،

الفقرات ٢١٩ إلى ٢٢٤؛ الدورة الثانية والسبعون (A/72/17)، الفقرات ٢٣٠-٢٣٥؛ الدورة الثالثة والسبعون (A/73/17)، الفقرات ٦٩-١١٢.

٢٣- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.un.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في ركن "الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- النظر في نتائج الندوة عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات

٢٤- استمعت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين^(٢٦) لمقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص الشبكات التعاقدية (A/CN.9/954)، أوضحت فيه جوانب من مقترح مقدّم من قبل^(٢٧) خلال دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٧ (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه). وقد لوحظ أنّ هذه الشبكات تتيح فرصة لتنظيم التعاون بين منشآت الأعمال التجارية دوغما اشتراط تشكيل كيان اعتباري، وأنّ العمل بشأن هذه الشبكات من شأنه أن يكمل العمل بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، قيد النظر لدى الفريق العامل الأول. وقد اتفقت اللجنة على عقد ندوة في سياق دورة للفريق العامل في المستقبل، من أجل المضي قدماً في تحليل الصلة الوثيقة للشبكات التعاقدية من حيث الأهمية بالعمل المضطلع به حالياً بشأن تطوير بيئة قانونية تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك مدى استحسان تناول أعمال هذه الشبكات. وينبغي أيضاً أن تستكشف الندوة الأدوات القانونية التي تحقق أهدافاً مماثلة لأهداف الشبكات التعاقدية التي تُستخدم في الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني والتي تطبق القانون الأنغلوسكسوني. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في النتائج التي تسفر عنها الندوة في سياق مداولاته.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٥- لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقرر عقدها في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسوف يتضمن التقرير ملخصاً للمناقشة في الندوة والاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل. وسوف يُقرأ ملخص للمضمون الموضوعي لمداولات الفريق العامل، وذلك في جلسته (صباح الجمعة) للإحاطة علماً بما وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢٦- سوف تستغرق دورة الفريق العامل الثانية والثلاثون خمسة أيام عمل: يُخصّص منها يومان للندوة كما ذكر أعلاه وثلاثة أيام للفريق العامل. ولعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنّ من

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٤١-٢٥٣.

(٢٧) انظر الوثيقة A/CN.9/925.

المنتظر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢٨) أن يجري مداولات مواضيعية في غضون الوقت المخصص. وسوف تقوم الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل الأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٢٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه تقررَّ عقد دورته الثالثة والثلاثين في فيينا، وأنَّ موعد عقدها قد حُدد مؤقتاً من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.